ولو رباعيا فاكثر ولم … يقعد على الشفع بالاستحسان تم
وجاز في النفل الاداء قاعدا … مع قدرة ولو بناء وابتدا
ولا بعد الفرض بعد الصحة … ان روعي الواجب في التكملة
وراكبا ان خارجا من مصر … وموميا ان في محل القصر
للجهة التي اليها وجهت … ولو مع المانع في السرج ثبت
ان يفتتحه راكبا ثم نزل … بنى وفي العكس البناء قد بطل
ان يفتتحها خارجا ودخلا … على دابة اتمها وقيل لا
ولو بشق محمل قد صلى … وكان قادرا على ان ينزلا
لم تجزه الصلاة الا ان جعل … بالارض عيدانا لذاك المحمل
وجازت الصلاة فوق العجلة … محمولة بالعذر فرض المسئلة
وان يكن طرفها قد استقر … بالارض فالجواز مطلقا ذكر
هذا بكل واجب وفرض … والنفل جاز مطلقا فيما ارتضي
ولو نوى نفلا وفرضا رجح … الفرض لقوته على ما صحح
لو نذر الشفع بغير طهر … لزماه عنده في الاظهر
وجاز ان تؤدي المنذور في … اقل من شرفه فاعترف
وفي غد ان تنذر العبادة … وفيه حاضت تقض عن اجادة
بخلاف يوم حيضها لم ينعقد … لانه معصية حيث وجد

فصل في التراويح

تسن للرجال والنساء … ووقتها بعد ادا العشاء
ويستحب ان تؤخر الى … الثلث من الليل كنصف كملا
وان تفت لم تقض ثم ان قضي … ليست تراويح ونفل مرتضي
والجماعة سنة الكفاية … فيها على الارجح في الدراية
وانها بعشر تسليمات … عشرون ركعة عن الثقات
يجلس ندبا بين كل اربع … بقدرها والوتر كالمتبع
والختم سن مرة وما ترك … لكسل القوم وعرف قد سلك

في كل

في كل شفع بالثنا قد اتى … اماهم والقوم فيما ثبتا
وزاد من ام على التشهد … من بعد ما صلى على محمد
الا اذا ملوا عليها يقتصر … ويترك الدعا وكل ما نكر
ويكره القعود فيها قادرا … على القيام وقيام اخرا
لو تركوا الجماعة في الفرض … ما اديت جماعة لعرض
ولا تصلى الوتر والتطوع … جماعة خارجه ويمنع
او على وجه التداعي وهو ان … يقتدي الاربعة بمن فطن
وقيامه بها وهو الافضل … في وتره جماعة ام منزل

باب ادراك الفريضة

والشارع بها اداء منفرد … باقامة يقطعها اذا وجد
قائما بتسليمة واحدة … ويقتدي بامامها في الركعة
هذا اذا ما قيدت بسجدة … او قيدت في الفجر او ثلاثة
وان رباعيا وفي الاولى سجد … يتم شفعا واجبا في المعتمد
ان قيدت بالثلث منه اتم … منفردا ثم اقتدى ان التزم
وهو مدرك فضيلة … الجماعة الا بعصر الوقت
في النفل لا يقطع مطلقا وان … كان بسنة فرجح واستبن
يكره ان يخرج والوقت دخل … من مسجد الا بعذر قد حصل
كانتظام امر جمع اخرا … او حاجة بعزم عود ذكرا
لمن يصلي الظهر والعشا … منفردا جاز ولا خفا
الا الذي الشروع في الاقامة … فيكره الخلاف للجماعة
ولمن يصلي مغربا وفجرا … وان اقيمت ولذكرت العصرا
ان خاف فوت فجره بالسنة … تركها قاصد الجماعة
والا ويترك المسنون … ان كان مع كراهة يكون
قبل الزوال قضيت بالتبع … لفرضه للخبر المتبع
بخلاف سنة جمعة وظهر … ياتي بها في وقته المقدر

Copyright © King Saud University